الحمد لله

الجمهورية التونسية الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عـ28دد

تاريخ القرار: 25 مارس 2013

ق_____ار

بتاريخ 25 مارس 2013، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ **28**دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المعية: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة - 2 ضفاف البحيرة - تونس.

من جهــة

المعمراني الشمالي - 1008 تونس" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس.

من جهـــة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عــ01 دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عــ46 دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عــ46 دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعد الاطلاع على الأمر عــ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عـ 159ـدد المؤرخ في 20ديسمبر 2012 المنقح للقرار عـ 15ـدد المؤرخ في 14 افريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 15 مارس2013 Allo Lelkoll والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لوضع حدّ للعرض التجاري المتظلم منه

الـذي أقـدمت "أورنـج تـونس" على تسـويقه في صـيغته الجديـدة والـذي يخـول لمشـتركيها المنضـوين ضـمن العـرض القـار Allo Lelkoll التمتع في عطلـة نهايـة الأسـبوع، بدقيقـة مـن المكالمـات المجانيـة نحـو جميـع المشغلين ، عن كل دقيقة مستهلكة طوال الأسبوع .

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف، أن "اتصالات تونس" كانت قد تقد مت بتاريخ 15 مارس 2013 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضحد "أورنج تونس" سجلت بدفاترها تحت عــ64 د، وتضمنت تظلمها من الممارسات التي أقدمت عليها المدعى عليها والمنتهكة حسب دعواها لقواعد المنافسة المشروعة وللضوابط القانونية والتنظيمية من خلال تعمدها تغيير صيغة الخصائص الجوهرية لعرضها القار Bllo Lelkoll والذي يخول لحرفائها المنضوين تحت طائلته التمتع في عطلة نهاية الأسبوع ، بدقيقة من المكالمات المجانية نحو جميع المشغلين، عن كل دقيقة مستهلكة طوال الأسبوع. وطلبت بناءا على ذلك تدخل الهيئة لاتخاذ التدابير اللازمة لسحب العرض التجاري موضوع النزاع وكل الوسائط الاشهارية ذات العلاقة بصفة نهائية وإلزام المدعى عليها بالاكتفاء بترويج الصيغة الأصلية للعرض المتظلم منه دون غيرها.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 جديد من مجلة الاتصالات، تولّت "اتصالات تـونس" ترويجه تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من العرض التجاري الذي تولت " اورنج تـونس" ترويجه والـذي يخول لحرفائها المنضوين تحت طائلة عرضها القار Allo Lelkoll التمتع في عطلة نهاية الأسبوع، بدقيقة من المكالمات المجانية نحو جميع المشغلين، عن كل دقيقة مستهلكة طوال الأسبوع، مما يترتب عنه حسب قولها التخفيض بمعدل %50 من التعريفة المعتمدة في إطار الصيغة الأصلية للعرض المدكور وتصبح التعريفة الجديدة للمكالمات المجراة نحو شبكات الهاتف الجوال والقار لجميع المشغلين 45 مليما عوض عن 90 مليما للدقيقة الواحدة (باعتبار الأداءات).

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها صورة من نص الإشهار يتضمن وصفا لخصائص العرض.

وحيث اعتبرت المدعية أن تسويق عرض الحال في صيغته الجديدة يكرس العديد من الممارسات المخالفة سواء للضوابط القانونية أو التنظيمية ، مشددة على أن تعريفة التفصيل المعتمدة في هذا العرض هي تعريفة جد منخفضة مقارنة مع أسعار الجملة وهو ما يكرس حسب قولها العوامل القاطعة للمنافسة من جهة ، والبيع بالخسارة من جهة أخرى ولا يمكنها بالتالي مجاراة العرض بعرض مماثل، مضيفة مخالفة الضد لقرار الهيئة عـــ 159ــدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل وللتشاريع الجاري بها العمل ولقواعد المنافسة النزيهة ،

ومعتبرة أن هذه الممارسات من شأنها أن تلحق بها أضرار مادية . وانتهت المدعية إلى طلب تدخل الهيئة الاتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لوضع حد للعرض التجارى المتظلم منه.

ي طلبات " اتصالات تونس":

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار استعجالي يقضي باتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري Allo Lelkol في صيغته الجديدة الذي تولت " أورنج تونس" تسويقه .

وحيث اتضح من المعلقة الاشهارية التي أدلت بها اتصالات تونس كسند لدعواها أنه وخلافا لما ادعته هذه الأخيرة ، فإن التعديل الذي أدخلته أورنج تونس على عرضها ألو للكل ابتداءا من 14 مارس 2013 ، يتمثل في منح مشتركيها بالعرض المذكور دقيقة مجانية خلال يومي السبت والأحد عن كل دقيقة يتم استهلاكها طوال الأسبوع .

وحيث ضبط الفصل 3 (أ) من الأمر عــ3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 ديسمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وكذلك مقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عــ159 دد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المنقح للقرار عــ15 دد المؤرخ في قرار الهيئة الوطنية للاتصالات بالتفصيل، الالتزامات 14 أفريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل، الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية وخاصة تلك المتعلقة بوجوب عرض مشاريع الخدمات والعروض الــتي يعتزمون ترويجها مسبقا على الهيئة والحصول وجوبا على موافقتها قبل الشروع في تسويقها.

وحيث ثبت بعد الاطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعى عليها، أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت إلى الهيئة طبقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عــ3026 دد المشار إليه آنفا، بمطلب بموجب مراسلتها المؤرخة في 26 فيفري 2013 قصد السماح لها بإدخال تعديل قار على عرضها التجاري" آلو للكل "يتمثل في تمكين مشتركيها بالعرض المذكور من التمتع بدقيقة مستهلكة المكالمات المجانية صالحة نحو جميع المشغلين خلال يومي السبت والاحد، عن كل دقيقة مستهلكة خلال نهاية الاسبوع.

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقا للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح لـ "أرورنج تونس" ترويجه بموجب قرار الهيئة عــ42ـدد الصادر بتاريخ 14 مارس 2013.

وحيث يستنتج مما سبق، أن المدعى عليها تقيدت عند ترويجها للعرض موضوع المعلقة الاشهارية المحتج بها بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث وطالما استجاب ترويج العرض التجاري للمتطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات، فأن طلب إيقافه يكون في غير طريقه واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

لهذه الأسبــــاب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي